



المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
INSTITUT ROYAL DE LA CULTURE AMAZIGHE

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
圉ן מרוקו



البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des conseillers
圉ן ממלכת מונטירין

بروتوكول تعاون

بين

مجلس المستشارين

و

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

بروتوكول تعاون

بين

مجلس المستشارين، المشار إليه أدناه باسم المجلس، الكائن مقره بشارع محمد الخامس بالرباط، ممثلا في شخص رئيس المجلس؛

من جهة؛

و

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المشار إليه أدناه باسم المعهد، الكائن مقره بشارع علال الفاسي، مدينة العرفان، حي الرياض، الرباط، ممثلا في شخص عميد المعهد؛

من جهة أخرى؛



الدياجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 191-11-1 الصادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ الدستور الذي نص في فصله الخامس على أنه " تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء "؛
- وعملا بالتوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي المناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بأجدير في خنيفرة بتاريخ 17 أكتوبر 2001؛
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1422-01-299 بتاريخ 2 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) بإحداث وتنظيم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ولاسيما المادة الثانية منه والمتعلقة بمشاركةه بتعاون مع السلطات الحكومية المعنية في تطبيق السياسات التي يعتمدها جلالة الملك بهدف إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي، مع مراعاة أحکام الفصل الخامس من دستور المملكة؛
- وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما قبضت به المحكمة الدستورية بتاريخ 02 مارس 2020، والذي نص في مادته 46 على أنه " يقوم مكتب المجلس بتوفير البنية اللوجستية والتخاذل الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء "؛
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ولاسيما مقتضيات مادته 32 التي تنص على ما يلي: " تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية

بوضع مخططات عمل تتضمن كيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها؛

- استناداً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ولاسيما منها مقتضيات المادة 50 التي تنص على ما يلي: "تنقل إلى المجلس الوطني أيضاً جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكلفة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذلك جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ"؛
- بناءً على قرار مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه تحت رقم 02/2021 بتاريخ 18 يناير 2021 القاضي بالموافقة على مخطط عمل يتضمن كيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال الجلسات العمومية لمجلس المستشارين وأجهزته، وذلك عملاً بأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
- واعتباراً للدور الذي يضطلع به المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في الحفاظ على اللغة الأمازيغية والنهوض بها وتيسير استعمالها وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي؛
- ورغبة في تعزيز أواصر التعاون بين المجلس والمعهد لأجل استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها في جميع أعمال مجلس المستشارين ومختلف أجهزته؛

اتفاق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع التعاون

يهدف هذا البروتوكول إلى وضع إطار عام للتعاون بين مجلس المستشارين والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قصد أجرأة وتفعيل مخطط العمل الذي أقره المجلس والمتضمن لكيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال الجلسات العمومية لمجلس المستشارين وأجهزته، وكذلك من أجل المساهمة المشتركة في إعمال الطابع



ال رسمي للأمازيغية، ويسير استعمال اللغة الأمازيغية من قبل المجلس وتذليل جميع الصعوبات التقنية المرتبطة بذلك؛

المادة الثانية: المهام الموكولة للطرفين

- يسعى الطرفان إلى تنسيق الجهود بينهما من أجل وضع برامج عمل مشتركة للتتكوين والتكتوين المستمر لدى المجلس في مجال اللغة والثقافة الأمازيغيتين؛
- يوثق الجانبان علاقات التعاون بينهما من خلال تبادل الخبرات والوثائق، كل في مجال اختصاصاته؛

المادة الثالثة: المهام الموكولة للمعهد

- يقدم المعهد المساعدة اللازمة من أجل تيسير إدماج اللغة الأمازيغية بتنوعاتها اللسانية في أشغال الجلسات العمومية لمجلس المستشارين و مختلف أجهزته؛
- يقدم المعهد خبراته واستشاراته العلمية والتقنية للمجلس في مجال إعداد منشورات وحوامل تواصلية باللغة الأمازيغية؛
- يقوم المعهد بتزويد المجلس بإصداراته؛
- يمكن المعهد المجلس من التطبيقات والبرمجيات المعلوماتية المتوفرة الخاصة بكتابة اللغة الأمازيغية بخط تيفيناغ؛
- يقدم المعهد المساعدة اللازمة في اختيار الموارد البشرية المتخصصة في مجال الترجمة من وإلى الأمازيغية؛
- يقدم المعهد المساعدة والمراقبة اللازمتين للمجلس قصد تكوين وإعادة تكوين موارده البشرية في مختلف المجالات المرتبطة باللغة والثقافة الأمازيغيتين؛



المادة الرابعة: المهام الموكولة للمجلس

- يقدم المجلس المساعدة لباحثي المعهد في القيام بالأبحاث والدراسات ذات الصلة ب مجالات العمل البرلماني؛
- يقوم المجلس بتزويد المعهد بالنصوص القانونية المصادق عليها والتي لها علاقة ب مجالات تعديل الطابع الرسمي للأمازيغية وكذا التهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين؛
- تزويد المعهد بمنشورات المجلس؛

المادة الخامسة: إجراءات التنفيذ

يتخذ الطرفان بصفة مشتركة جميع التدابير التي يريانها مناسبة وفعالة من أجل ضمان تطبيق هذا البروتوكول؛

المادة السادسة: لجنة التنسيق


تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين يعهد إليها ب تنفيذ ما تم إقراره من قبل ممثلين المؤسستين من إجراءات تطبيق هذا البروتوكول وتتبعه وتقييمه وفق برنامج عمل يحدده الطرفان.

المادة السابعة: التعديل والتحيين

يمكن تعديل أو تحيين هذه البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين

المادة الثامنة: سريان المفعول

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.



تمت المصادقة على هذا البروتوكول ووقعه الطرفان في نظيرتين

بتاريخ:

عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية:	رئيس مجلس المستشارين:
أحمد بوكوس  المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية العميد السيد بوكوس	عبد الحكيم بن شماش  عبد الحكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين